

## 42 - شرح صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة ) 9 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة وصلنا الى الباب الحادي والعشرين باب باب في منع الاستلقاء على الظهر باسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الاخرى. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث حاء. قال - 00:00:22

لو حدثنا ابن رمح قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره - 00:00:42

نعم يتقدم هو ان يلتحف بثوب واحد حيث انه يصبح كالصخرة الصماء ليس لها منافذ والاحتباء في التثويب الحبوبة او الحبوبة هو ان يجعل ينصب قدميه ساقيه ويجلس على مقعده - 00:00:58

ويجعل يديه على بينهما او يلف شيئا او يجعل يديه من ورائهما يشد ظهره والمراد اذا كان ثوب واحد اذا لم يكن عليه سراويل وهنا المسألة الاخيرة التي هنا الثالثة هي التي ترجم عليها المصنف - 00:01:29

من ترجم على ترجم ان يرفع احدى رجليه وهو مستلقي على ظهره ان لم يكن له سراويل هذا المقصود لانها مقصود كشف العورة عندك حواشي ايوا قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه الى اخره علة النهي انكشف العورة والله اعلم فعلى هذا - 00:01:55

سيدة امنة منك من انكشفها فلا بأس به كما كما روي ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم. هم. كما سيجيء في رواية عم عباد ابن تميم ابن زيد وهو عبد الله ابن زيد والله اعلم - 00:02:18

كيف سيأتي في الحديث الذي في الباب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا مستلقيا على تلقيا وواضاً احدى الجهة الاخرى لانه كانت له سراويل قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن - 00:02:33

درير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمشي في نعل واحد ولا ولا تحتب احتب ولا تحتب في ازار واحد ولا تأكل من النهي حذفت الياء - 00:02:57

مصلحة تحتبي بالباء. فلما جا دخل عليها النهي جزمهها حذفت اليوم وبقيت الكسرة. ولا تحتبي في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع رجليك على الاخرى اذا استلقيت - 00:03:16

وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا روح ابن عبادة قال حدثني عبيد الله عن ابن ابي الاخنس عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان صلى الله عليه وسلم قال لا يسترقين احدكم ثم يضع احدى رجليه. عندك بالنون لا يستلقين - 00:03:34

لا يستلقينا النون يعني مشددة. مشددة نعم. ما بين نسخة في الحواشي الداخلية ها؟ لا يستلقي يا شيخنا في نسخة نسخة لا يستلقي احدكم. ايه ماشي ماشي ثم يضع احدى رجليه على الاخرى. باب في اباحة الاستلقاء ما في حاجة ها؟ ما في حاجة. ماشي - 00:03:52

باب في اباحة هذه الاشياء التي ذكرت يعني كلها على سبيل الكراهة الا مسألة استهلاك اللي بالشمال محل خلاف قوي فيها.

والجمهور على الكراهة ان النهي للكراهة والظاهر القول الاخر ان هذا التحرير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لرجل -

00:04:27

كل بيمنك وكان يأكل بشمله قال لا استطيع قال لا استطعت. دعا عليه فما رفها ولا يكون مثل ذلك الا في حق يعني فعل المذكر.  
الدعاء الا بمثل هذا الفعل المنكر - 00:04:52

ماشي باب في اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخر قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب  
عن عباد ابن تميم عن عمته انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد - 00:05:11  
واضعا احدى رجليه على الاخر. قال حدثني تميم انا عبد الله بن زيد بالله بنزيد نراويه حديث الوضوء غير عبد الله بن زيد بن عبد  
ربه راوي العثال مستنقيا على الاخرى - 00:05:30

ما في حواشى عندي يقول قال العلماء حديث النهي الكلام النووي قال العلماء حديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على  
الاخرى محمولة على حالة تظهر العورة او شيء منها - 00:06:01

اما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا يأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة قوله كان على وجه لا  
يظهر منها شيء - 00:06:19

لم يصرح يعني انه لا يبس السراويل او لا المهم انه قال لا يظهر منها شيء سواء كان في التحرز او اذا كان لا يبس السراويل وفي هذا  
الحادي جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه - 00:06:35

جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء في يعني جواز الاستلقاء. قال القاضي يعني آآ عياضا لعله فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب  
او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم - 00:06:52

في في المجامع على خلاف هذا عليكم السلام ورحمة الله. بل كان يجلس متربعا او محبتبيا وهو كان اكثر جلوسه اول كرساء او  
موقعها وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت تقول النووي قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز - 00:07:16  
وانكم اذا اردتم الاستئقان فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق المراد به من ينكشف شيء من عورته  
او يقارب انكشفها والله اعلم كلنا الوجهين - 00:07:48

كلاهما الاحتمالين الاول والثاني كله يدل على انه ليست عادة كثيرة منهم صلى الله عليه وسلم انه يستلقي في المسجد او امام  
الناس انما يكون في في بيته في مع خاصته من اصحابه - 00:08:10

اما انه فعله لبيان الجواز لانه سبق وان نهى عنه واما على انه مثل ما قال عياض انه كان عرضت له تعب رهق واحيانا الانسان يكون  
في مكان لو ذهب الى اهله لكان في ذلك يعني - 00:08:34

طول مدة وقد ينام فيستلقي كن باقي عن الصلاة شيء قليل. ها يحتاج الى راحة خاصة ان الناس كانت صلى الله عليه وسلم تدهمه  
كثيرا فيكون رادحا احتاج الى الراحة. قليلا على كل هو يدل على الجواز - 00:08:57

لكن ارادوا بيان انه ليس ذلك من عادتهم صلى الله عليه وسلم بمعنى ان الانسان لا يأخذها سنة مما يريدون ان ينبهوا مثل هذه  
الاشياء حتى لا يجعلها الانسان سنة يقول للناس في المسجد لا هو الاباحة - 00:09:23

هذا مراده. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر وابو شيبة وابن نمير هو زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم  
عن ابن عبيدة قال وحدثني ابو الطاهر وحرملت قال اخبرنا ابن وهب قال - 00:09:42

يونس قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق. قال اخبرنا معاذ كلام عن الزهري بهذا الاسناد مثله باب  
النهي عن التزعفر للرجال قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو الربيع وقتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد وقال الاخران  
حدثنا حماد عن عبدالعزيز بن صهيب عن - 00:10:02

ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر. قال وقتيبة قال حماد يعني للرجال قوله ان النبي عليه السلام نهى عن التزعفر  
الى اخره. سبقت المسألة في هذا الكتاب في باب نهي الرجل على الثوب المعصفر. وهي ان العلماء اختلفوا في - 00:10:27

لي في لبس ثياب في لبس ثياب مصبوغة. بعصره. فجمهورهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهي مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك. وفي موته وفي موته ومالك ابو التوافي بالواو بالواو هي لا يمكن بعدها شيء ايش بعده - 00:10:45  
وفي موته عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي شرحه للزرقاء للزرقاء عملها؟ المشق. اي. يعني مو مشق. نعم والمصبوغ بالزعفران وفي شرحه للزرقاء عملها بما رواه يعني ابن عمر قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبغ بالورث والزعفران في - 00:11:14

يصبغ بالورث والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود رواه ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل. وفي ان نهي للونه او لرائحته تردد. لانه لكراء وفعله لبيان الجواز تردد عندهم عند - 00:11:46  
يا اخي انقل كلام المالكية. تردد بينهم وهذا من عبارات صاحب المختصر خليل يعني اذا اختلفوا مالكية مصححين متاخرين قال تردد يعني هي قول وقول هل اللون لما نهى عن المزعفر - 00:12:16

لأجل الرائحة لانه طيب نساء الذي يظهر انه لأجل الرائحة بدليل انه لبس هذا اللون الذي يشبه الاصفر البرتقالي هذا النوع من الاصفر يسمى البرتقالي هذا نوعين يشبه العصفر ويشبهه - 00:12:45

الزعفران فاذا كان عليه خاص اذا ذهبت رائحته بقي اللون هذا هو الذي يحمل عليه نهى عن ان يتزعفر الرجل واضح. الحديث يقول نهى ان يتزعفر الرجل ها تزعفر هو موجه الى - 00:13:13

الرائحة تردد ادق الوفي ايش لانه لكراء ايش ؟ اعد قال ولا يعرض بحديث الصحيحين عن ان سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل. وفي ان نهي للونه او لرائحته تردد. لانه اذكار - 00:13:34

فيه وفي ان نهي للونه او لرائحته تردد. هم. لانه لكراء وفعله لانه لا انه يذكره لانه لانه على كل هو يعني كله على سبيل الكراهة سواء للون او للرائحة - 00:13:56

وفعل الشافعية يذهبون كما يقول نووي انه انه يحرم لبس الثوب المزعفر على الرجل. حتى يفسل لانه جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه امره النبي باحراقه - 00:14:18

كله تغليظ على ذلك. هذا كل هو محل خلاف العلماء. ما بين محرم وما بين كاره. وما بين مبيح والظاهر ان الكراهة اذا كان لا زال يبقى منه شيء يرد على البدن - 00:14:40

يعني ينصبغ منه شيء من لونه على البدن معناه ان الرائحة لا زالت باقية. لانه طيب النساء وفعله لبيان الجواز او النهي محمول على تزعفر الجسد الى الثوب. او على المحرم - 00:14:59

حج او عمرة لانه من الطيب محرم بحج او عمرة او على المحرم بحج او عمرة. لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه وقد نهى المحرم عنه انتهى قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز ابن - 00:15:17

صهيب بن عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل بباب في صبغ الشعر وتغيير الشيب قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال اوتى بابي قحافة او جاء عام الفتح او يوم الفتح - 00:15:43  
ورأسه ولحيته مثل مثل الثمام. الثغى الثمام مثل الثمام او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه. قال غيروا هذا بشيء بعد الحديث  
بعده. قالوا حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن ابي جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اوتى بابي قحافة - 00:16:03

يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثمام بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء السواد قوله قوله مثل الثمام قال في القاموس الثمام بالغين المعجمة على وزن السحاب. اسم نبت يقال له بالفارسية درمنا - 00:16:28  
 وبالتركية وقال النووي قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر وهو غير ما قاله والله اعلم القاموس ايش يقول يقول في القاموس الثمام بالغيب المعجمة على وزن السحاب. اسم نبت يقال له بالفارسية درمنة. وبالتركية وشان. وقال النووي قال ابو - 00:16:50

عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر. وهو غير ما قاله القاموس والله أعلم هذا قنبرت أبيض ماشي غيره في شيء ثاني يقول النووي هنا

متلثة مثلث يعني مفتوحة مفتوحة ثم غير مفتوحة - 00:17:18

متلثة متلثة يعني ثلاثة نقاط مفتوحة فقط ظبط واحد الثمام يعني ثلاثة نقاط مفتوحة فقط يعني مخففة قال أبو عبيد في

غريب الحديث هو نبت أبيض الزهر والثمر. يشبه بياض الشيب - 00:18:05

او يشبه بياض الشيب به قال ابن الأعرابي شجرة تبيض لأنها الملح ومن القاف وتحفيف الحال مهملة واسمها عثمان وهو والد أبي

بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ - 00:18:31

يصبح بضم الباء وفتحها. صبغ يصبح ومذهبنا استحباب خطاب الشيب الرجل الشافعية شتي الحبوب وخضاب الشيب للرجل والمرأة

بصفرة او حمرة وهذا يوافق غيره كالحنفي الحنابلة وغيره. قال ويحرم خضاره بالسود على الاصح - 00:18:58

يعني عندهم على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحرير في قوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السود هذا مذهبنا قال

القاضي يعني عياظا اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخطاب وفي جنسه - 00:19:33

يعني في نفس الخطاب هل هو مشروع مسنون ام لا وفي الذي مختضب فيه قال بعضهم ترك الخطاب افضل وروا حديثا عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب - 00:19:58

ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي بكر وآخرين يقول روي وقال آخرون الخطاب افضل. غضب

جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم جاء عن عمر وابي بكر انهم يصفرون - 00:20:17

بل ويجعلون معه الكتم قال آلا للاحاديث الذي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثراهم يخطو بالصفرة منهم ابن عمر

وابو هريرة وآخرون روي ذلك عن عن علي - 00:20:42

وخاطب جماعة منهم بالحناء والكتم يعني فيه لون من اللون الكحلي او كذا ازرق غامق وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسود

روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين بن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين - 00:21:09

قال القاضي الطبرى الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها

تناقض الذي فيها الامر بتغيير الشيب والذي فيها النهي عنه - 00:21:33

عن ذلك لماذا؟ قال ليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شبيه كشيب ابى قحابة ان كان فيه سمرة كانت بياض شديد سوادها هذى

كان فيه نوع تناقض يقول والنهي لمن له شمط فقط. طبعا هذا توجيهه هو - 00:21:52

هذا توجيه كان توجيه الآخر انه نهى عن عن السوء بالنهي عن التغيير الذي بالسود والامر الذي بغير السواد بغير السواد يقول هو

اختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك - 00:22:16

مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع يعني ليس لان هناك من قال بالوجوب وجوب التغيير لكن الصواب لا السننية ولهذا

لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك - 00:22:37

هنا بن جرير يحكي ان النمر والنهي للجماع. بالاجماع واضح ان الامر انه ليس على الوجوب بالاجماع. هم لكن النهي حكاية الاجماع

هذا في لها نظر لان هناك من حرمه الشافعية وكذا - 00:22:57

الطبرى رحمه الله لا يعتبر القول والقولين المخالفين للكثير نسميه اجماع الحجة قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ يعني

لانه يرى انه يمكن الجمع بينها لان لا يصير الى - 00:23:18

القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبر او ترك

وخروجه عن العادة شهرة ومكرره لا يخالف - 00:23:47

العادة حتى يصير شهرة والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت فم شبيته تكون نقية احسن منها مصبوبة فالترك

اولى ومن كانت شبيته تستبشر فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي - 00:24:11

وهذا هو الحقيقة انك ترى بعض الناس احيانا شبيته لحيته بيضاء احسن من لو صبغ بعض الناس تراه لحيته بيضاء ما تناسب بشرته

ويكون فيها تمنى لو انه سبق طبعا بغير السواد - 00:24:35

فيختلف من الناس من تراه اذا صبغ لا يناسبه ذلك لانه بلغ من السن مبلغا لا يناسبه السوق خاصة اذا صبقو بالسواد سوداء جدا وهو ايش كبير جدا وجهه ما يناسبه الصبغ - 00:25:00

يذهب الى ما يناسبه هذا احسن المهم انه يزيل يزيل الشنعة عن عن نفسه لكن ما لا يتحول الى شباب يتسبب يقول النwoي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا - 00:25:27

يعني ايش استحباب اه استحباب الصبغ وتحريم السواد هذا مذهبهم القول الثاني والكراءه كقول مثلا الحنابلة وغيرهم السواد الصبغ في الظاهر والله اعلم مثل ما قال انه قد يكون احتمال الثاني اظهر - 00:25:50

انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبع فالصبغ اولى هذا له حظ من النظر لان امر بعظام الناس وترك بعظام الناس - 00:26:21

امر ابا قحافة وامر وغيرهم ولم يأمر بعد ما يتعلق في التصاویر في باب مخالفة اليهود في الصب. نعم؟ باب مخالفة اليهود في السوق. حديث واحد فقط ماشي. باب في مخالفة اليهود في الصبغ. في الصبغ. في الصبغ. قال حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير - 00:26:44

ابن حرب واللّفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن ابي سلمة وسلیمان ابن يسار عن ابي هريرة غيرت ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم. ليك حاشي - 00:27:20

قوله عن ابي سلمة هو ابو سلمة عبدالرحمن بن عوف وهو يروي عن ابي هريرة كما في البخاري وسلیمان معطوف عليه. وهو ايضا يروي عنه والله اعلم قوله عليه السلام ان اليهود والنصارى لا يصيغون اي لحاظهم وشعورهم فخالفوا او يسبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس - 00:27:40

لما قال لما قال عليه السلام واجتنبوا السواد. خلاصة ما قاله النwoي في هذا الباب في الخطاب اقوال الصحوة ان خطاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام. قال صاحب المحيط هذا في حق غير العزاء محبيط البرهان - 00:28:04

فقهاء الحنفية ايوه قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزا. واما من فعل ذلك من الغزا ليكون اهيب في عين العدو لا للتزيين فغير حرام. لعل روي ان عثمان والحسين غضبوا لحاظهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة والله اعلم - 00:28:24

لذلك يقولون انها للسلطان الغازي يستحقه العدو يقولون هذا شيخ كبير شايب يرون انه قوي شباب يهابونه السلطان يقولون هذا الله اعلم على كل هو لولا تركه هناك من تكلم في هذه الرواية جنبوه زيادة جنبوه - 00:28:46

في صحيح مسلم قالوا انه تفرد بها بعض الرواية وهذا له حظ من النظر تفرد زيادة والله اعلم صلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:16

00:29:38 -